عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي*

د/ جزول صالح – أستاذ محاضر "ب"- جامعة تلمسان

ملخص:

إن من مظاهر السياسة الجنائية المعاصرة ، إقرار عقوبات بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة ،باعتبار أن هذه العقوبة أصبحت لا تحقق الغرض من العقوبة والمتمثل في الزجر والردع و إصلاح الجاني وتهذيبه ، ولعلّ من العقوبات البديلة التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة، عقوبة العمل للنفع العام وذلك بالقانون 09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات ،بحيث أعطى للجهات القضائية مكنة استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها على المحكوم عليه بعمل للمنفعة العامة بدون أجر لمدة معينة ،وبشروط وضوابط معينة ،وذلك من أجل تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي التي تهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة من جهة ،وجبر الضرر الاجتماعي الواقع عليه من جهة أخرى.وعليه فإن هذه الورقة البحثية تتناول مدى فاعلية شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي.

Résumé.

L'adoption des peines alternatives à la réclusion pour une courte durée représente l'un des aspects de la politique pénale moderne. Puisque la peine de réclusion est devenue inefficace et n'a pas atteint son objectif qui est répression, la dissuasion et la réforme du contrevenant. Et parmi les sanctions alternatives adoptées par le législateur algérien pour lutter contre le crime, figure le travail d'intérêt public conformément à la loi 09-01 contenant l'amendement du code pénal où l'a donné aux autorités judiciaires des instructions selon lesquelles elles peuvent remplacer les peines d'emprisonnement prononcées à l'encontre du contrevenant par des travaux d'intérêt public sans rémunération et pour une durée déterminée et sous certaines conditions et restrictions, afin de promouvoir la politique de réinsertion sociale, qui vise à protéger la société contre le crime d'un coté et de l'autre coté de remédier aux préjudices sociaux causés. Le présent document vise à étudier l'efficacité des conditions d'application de la peine d'intérêt public dans la promotion de la politique de réinsertion sociale.

* تاريخ إيداع المقال: 2016/07/12
تاريخ تحكيم المقال: 2016/09/05

مقدمة:

إن السياسة الجنائية المعاصرة تسعى جاهدة إلى إيجاد بدائل للعقوبات تتضمن عنصر الإصلاح والتهذيب أكثر من عنصر الردع والزجر ، لأن الهدف من العقوبة ليس بقصد التنكيل بالجاني أو سلب حريته وإنما الغرض منها هو تحقيق الردع وازجر وتحقيق هدف أعلى وهو إصلاح الجاني و تهذيبه ، ولاسيما إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم التي لا ترقى خطورتها إلى درجة السجن أو الحبس طويل المدى ، مثل الجنح والمخالفات المقرر لها عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة،و التي أثبتت التجارب عبر العالم آثارها السلبية على الجاني والمجتمع، وعجزها عن تحقيق وظيفة الردع والزجر في نفس الجانح والمجتمع ، كما أن تلك العقوبات لقصرها أصبحت تمنع برامج الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية من تحقيق هدفها المتمثل في إعادة إدماج المحكوم عليه اجتماعيا ،وعدم عود الجاني إلى الجريمة مرة أخرى ، بل اثبت التجربة العملية أن أكثر الجناة عودا إلى الجريمة هم هؤلاء الذين قضوا عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة ، فضلا عن ذلك ما قد يكتسبه الجاني خلال هذه المدة من فنون الإجرام وتقنياته بسبب احتكاكه بمحترفي الإجرام .بناء على ذلك كله انتهج المشرع الجزائري سياسة جنائية حديثة في مكافحته الإجرام ،من عناصرها إقرار عقوبات بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة ، والمتمثلة في عقوبة العمل للنفع العام ،وذلك بالقانون رقم 09- 01 المتضمن تعديل قانون العقوبات وأصبحت منذ ذلك الحين تطبق في القضاء الجزائري وفق الشروط والضوابط التي جاء بها القانون ،فهل هذه الشروط تساعد على تفعيل هذه العقوبة البديلة وتساهم في تعزيز سياسة الإدماج الاجتماعي للمذنبين وما هي الإشكالات القانونية والقضائية التي تعيق التطبيق العملي لها ؟ هذا ما سيتم محاولة الإجابة عنه من خلال هذه الورقة البحثية من خلال العناصر التالية :

المبحث الأول : ماهية عقوبة العمل للنفع العام.

لقد تبنى المشرع الجزائري في قانون العقوبات [1] ومن خلال المواد 5 مكرر 1 إلى المادة 5 مكرر6 العمل للنفع العام كبديل للعقوبة سالبة الحرية قصيرة المدة[2] ،بحيث أعطى للجهات القضائية مكنة استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة معينة وبشروط وضوابط معينة ، ولقد اختلف الفقه في طبيعة العمل للنفع العام هل يعتبر تدبير تأهيلي احترازي أم عقوبة ، على الرغم أن كل من العقوبة

[1] - القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009م المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية مؤرخة بتاريخ 08 مارس 2009م ، العدد رقم 15.

[2] - لقد اختلف الفقه في تحديد مدة الحبس قصير المدة إلى ثلاثة أراء فرأي يذهب إلى أن مدة الحبس قصير المدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ، ورأي يذهب إلى أن مدته يجب ألا تزيد ستة أشهر على أساس أن هذه المدة هي الحد الأدنى لضمان إعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه ، في حين يذهب رأي ثالث إلى أن مدة الحبس قصير المدة يفضل ألا تقل عن سنة كاملة ، على أساس أن هذه الفترة تكفي لتحقيق الردع العام كما أنها تكفي لإرضاء شعور العدالة لدى الغير ، فضلا عن أن هذه المدة تساعد على وضع برنامج لإعادة إصلاح وتأهيل المحكوم عليه.

...رامي متولي القاضي ، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن ، دار النهضة العربية ، مصر ، ط1 ، سنة 2012م ،ص 65 / أمين مصطفى محمد ،علم الجزاء الجنائي ، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،سنة 1995م ، ص217.

والتدابير تنتمي إلى الجزاء الجنائي بحيث اعتبر جانب من الفقه[3] نظام العمل للمنفعة العامة ليس عقوبة خالصة ولا تدبير تأهيلي محض بل هو ذو طبيعة مختلطة تجمع بين العقوبة والتدبير ، فهو عقوبة جنائية تتوافر فيها صفة الإكراه والإجبار فهو يمثل إلزاما وتكليفا وإجبارا جسديا ونفسيا للمحكوم عليه ، فضلا عن كون العمل الذي يؤديه يكون بدون اجر لمدة معين ، كما يعتبر تدبير تأهيلي وقائي من ناحية كونه وسيلة لإعادة إدماج المحكوم عليه اجتماعيا وإبعاده عن بيئة الجريمة، وبالتالي إصلاحه وعلاجه وهذه كلها صفات التدبير والتي تهدف إلى حماية المجتمع وجبر الضرر الاجتماعي الواقع على المجتمع .

المطلب الأول : تعريف عقوبة العمل للنفع العام وصورها.

عقوبة العمل للنفع العام قد ارتبطت بالعقوبات البديلة للحبس قصير المدة وقد تناولتها التشريعات الجنائية المقارنة ، بمختلف صورها كعقوبة أصلية أو تكميلية أو مقرونة مع نظام وقف التنفيذ وذلك على اختلاف بين هذه التشريعات .

الفرع الأول : تعريف عقوبة العمل للنفع العام.

إن التشريع الجزائري مثله مثل أغلب التشريعات المقارنة لم يعط تعريفا محددا لعقوبة العمل للنفع العام غير أنه أشار إلى عناصرها الأساسية ، بحيث يمكن استخلاص تعريف لعقوبة العمل للنفع العام من خلال نص المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري بأنها قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة معينة ومحددة قانونا لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك وفق شروط وضوابط قانونية .وقد عرّفته الفقرة الثامنة من المادة 131 من قانون العقوبات الفرنسي[4] بأنه "عمل للمنفعة العامة بدون مقابل لمصلحة أحد الأشخاص المعنوية العامة ، أو أحد الأشخاص المعنوية الخاصة المكلف بأداء الخدمة العمومية ،أو إحدى الجمعيات المخولة بتنفيذ الأعمال للمنفعة العامة".

أما عقوبة العمل للنفع العام فقها فيعرفها البعض[5] "بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أعمالا معينة للصالح العام في خلال أوقات محددة يعينها الحكم ، وذلك لتجنبه الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي قد يكون قصير المدة في اغلب الأحيان".وقد عرفه الدكتور باسم شهاب بأنه " الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس ، والمقدم من المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لحساب المنفعة العامة ،غايته إصلاح المكلف به وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع" [6] .

---

[3]- د. صفاء آوتاني ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، سنة 2009 م ، العدد 2 ، ص 430- 432.

[4] -code pénal français,109e édition ,Dalloz ,EDITION 2012.

[5]- محمد سيف النصر عبد المنعم ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة ، دار النهضة العربية ، مصر 2004م ، ص390.

[6]- باسم شهاب ،عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ،السنة 27 ، أكتوبر 2013م ، العدد 56 ، ص92.

ونحن بدورنا يمكننا تعريف عقوبة العمل للنفع العام بناء على النصوص المنظمة لها في قانون العقوبات الجزائري على أنها "عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة ،بمقتضاها يقوم المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام على أن يكون ذلك بموافقة المعني بها."

الفرع الثاني: صور تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

لقد نص المشرع الفرنسي على ثلاثة صور يمكن للقاضي أن يحكم فيها بعقوبة العمل للنفع العام و هي :

أولا : تطبيقها كعقوبة أصلية .

فبناء على نص المادة 131 فقرة الثامنة من قانون العقوبات الفرنسي[7]، يمكن القاضي الحكم في الجرائم التي عقوبتها الحبس بعقوبة العمل للنفع العام بتكليف المتهم بأداء عمل بدون اجر لصالح أحد الأشخاص المعنوية العامة ، أو لصالح أحد الأشخاص المعنوية الخاصة أو إحدى الجمعيات المنوط بها تنفيذ أعمالا للمنفعة العامة .

ثانيا : تطبيقها مقترنة مع نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار.

ويقصد بوقف التنفيذ تعليق تنفيذ العقوبة التي قضى بها على المتهم على شرط موقف خلال مدة يحددها القانون.[8] وقد يكون وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار وهو نظام جاء به المشرع الفرنسي من خلاله يمكن تعليق تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم ،على أن يستجيب هذا الأخير لتدابير الرقابة وللالتزامات المنصوص عليها قانونا ،وعليه فإن الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مع وقف تنفيذها مع الوضع تحت الاختبار، يمكن أن يحكم عليه القاضي أيضا مع هذه العقوبة بعقوبة العمل للنفع العام .[9] إذا رأى ذلك يساعد المحكوم عليه في إعادة الإدماج الاجتماعي.

---

[7] - . Art 131-8 «Lorsqu'un délit est puni d'une peine d'emprisonnement, la juridiction peut prescrire, à la place de l'emprisonnement, que le condamné accomplira, pour une durée de vingt à deux cent quatre-vingts heures, un travail d'intérêt général non rémunéré au profit soit d'une personne morale de droit public, soit d'une personne morale de droit privé chargée d'une mission de service public ou d'une association habilitées à mettre en œuvre des travaux d'intérêt général. » code pénal,109e édition ,Dalloz ,EDITION 2012

[8] - محمد محمد مصباح قاضي ، علم الإجرام وعلم العقاب ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان ،ط1 ، سنة 2013م ، ص 386.

[9] -Art 132-54du code pénal français « La juridiction peut, dans les conditions et selon les modalités prévues aux articles 132-40 et 132-41, prévoir que le condamné accomplira, pour une durée de vingt à deux cent quatre-vingts heures, un travail d'intérêt général non rémunéré au profit soit d'une personne morale de droit public, soit d'une personne morale de droit privé chargée d'une mission de service public ou d'une association habilitées à mettre en œuvre des travaux d'intérêt général. »

وبناء على نص المادة 132-41 من قانون العقوبات الفرنسي[10] ، فإنه يمكن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام مقترنة مع نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ،حتى على العائد الذي حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لم تتجاوز عشر سنوات.

ثالثا :تطبيقها كعقوبة تكميلية.

وحسب هذه الصورة يمكن القاضي الحكم بها كعقوبة تكميلية لجرائم ومخالفات السير مثل السياقة في حالة سكر ،وكذا كعقوبة تكميلية في المخالفات من الدرجة الخامسة .[11]

أما المشرع الجزائري فقد اقتصر في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على صورة واحدة وهي تطبيقها كعقوبة أصلية فقط ،بحيث يمكن للقاضي استبدال عقوبة الحبس النافذ قصير المدة بإلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للنفع العام لدى شخص معنوي من القانون العام.وإذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها ، موقوفة النفاذ جزئيا ومتى توافرت الشروط القانونية يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام[12].ما يعني عدم جواز الحكم بها مع الجزء الموقوف النفاذ مثلما فعل المشرع الفرنسي .

وحبذا لو أن المشرع الجزائري يوسع من عقوبة العمل للنفع العام لتشمل إمكانية الحكم بها مقترنة مع عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ ، وذلك لما لها من أهمية بالغة في إصلاح الجانح وتأهيله ، وإشعاره بمسؤوليته على الفعل الذي ارتكبه ،و مساهمته في جبرا للضرر الذي أحدثه في المجتمع.

المطلب الثاني : خصائص عقوبة العمل للنفع العام وأغراضها.

تتصف عقوبة العمل للنفع العام بخصائص وتهدف إلى تحقيق أهداف وأغراض تخدم السياسة الجنائية المعاصرة.

الفرع الأول: خصائص عقوبة العمل للنفع العام

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بمجموعة من الخصائص بعضها تتعلق بها كعقوبة بصفة عامة ،وبعضها كعقوبة خاصة ،ولعل أبرزها ما يلي :

أولا : عقوبة العمل للنفع العام عقوبة شرعية .

[10] - Art 132-41du code pénal français « Lorsque la personne est en état de récidive légale, il est applicable aux condamnations à l'emprisonnement prononcées pour une durée de dix ans au plus. »

[11] - شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، القسم العام ، ط1 ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر سنة 1998م، ص 151.

[12] - منشور رقم 2 مؤرخ في 21 ابريل 2009م ، المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، وزارة العدل .

أي أنها منصوص عليها قانونا ما يعني أنها تخضع لمبدأ الشرعية الذي يقتضي تحديد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها من قبل السلطة التشريعية[13] ، فهي عقوبة معينة ومحددة قانونا لا تخضع لتقدير القاضي ويستنتج من كونها تخضع لمبدأ الشرعية أنها عقوبة شخصية لا تطبق إلا على من ارتكب الجريمة فاعلا كان أو شريكا دون سواه من ولي أو وصي أو مسئول مدني.

ثانيا :عقوبة العمل للنفع العام عقوبة قضائية.

كما تتميز هذه العقوبة كونها عقوبة قضائية بمعنى صدورها بحكم قضائي من محكمة جزائية ، وليس من قبل سلطة إدارية أو الهيئة العامة التي ستنفذ عقوبة العمل لصالحها[14]. وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 5 مكرر1 بحيث أعطى للجهات القضائية وحدها الصلاحية في استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام.

ثالثا :عقوبة العمل للنفع العام اختيارية بالنسبة للمحكوم عليه .

تشترط أغلب التشريعات التي تبنت العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة ومن بينها التشريع الجزائري ضرورة قبول المحكوم عليه استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها عليه بعقوبة العمل للنفع العام وإلا فلا يجوز للقاضي إجباره عليها ، فالمحكوم عليه له الخيار في قبولها أو رفضها.وهذا الشرط قد انتقد من قبل البعض من الفقه باعتباره يتنافى والطبيعة القانونية للعمل للنفع العام الذي يعتبر عقوبة لا يحق للمحكوم عليه اختيار العقوبة التي توقع عليه.[15]

الفرع الثاني : أغراض عقوبة العمل للنفع العام.

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أهم العقوبات البديلة للحبس التي تنتهجها معظم التشريعات في سياساتها العقابية ،بحيث تسعى من ورائها إلى تحقيق أغراضا ,أهدافا تعود بالنفع على الجانح والمجتمع في نفس الوقت ولعل من أبرز الأهداف المرجوة من هذه العقوبة يمكن اختصارها فيما يلي:

أولا : تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية.

---

[13]- بن شيخ لحسن ، مبادئ القانون الجنائي ، النظرية العامة للجريمة ، دارهومة ، الجزائر ، ط سنة 2002م ، ص35./ عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، موفر للنشر ، سنة النشر 2011م ، ص93./ سعداوي محمد صغير ، عقوبة العمل للنفع العام ، شرح القانون 01-09 المعدل لقانون العقوبات ، دار الخلدونية ،ط سنة 2013م، ص97

[14]- صفاء أوثاني ، المرجع السابق ، ص 436.

[15]- رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، ص 35.

إن عقوبة العمل للنفع العام كبديل من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تهدف إلى تعزيز السياسة الجنائية المنتهجة من قبل الدولة وتطويرها في مكافحة الجريمة ، والتي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، كما تهدف هذه العقوبة إلى إشراك الهيئات والمؤسسات في عملية إعادة الإدماج.[16]

ثانيا : عقاب الجانح.

إن عقوبة العمل للنفع العام على الرغم من تنفيذها من قبل المذنب خارج السجن إلا أنها تعتبر عقابا في حد ذاته يحقق بطريق غير مباشر الردع والزجر ، وذلك باعتبار أن العمل الذي يقوم به المحكوم عليه يكون بدون أجر كما أنها تفرض على المحكوم عليه مجموعة من الالتزامات كالالتزام بالمواظبة واحترام الغير ، تعتبر إكراها ماديا ونفسيا ، يقيد من حريته فضلا عن ذلك تهدف عقوبة العمل للنفع العام بدون اجر إلى تعويض الضرر الذي لحق بالمجتمع جراء الجريمة[17]. فالعمل للنفع العام يعتبر عقوبة تشاركية مختلفة وهي تحمل في أساسها فكرتين، فكرة الجزاء وفكرة التعويض ، واجتماع هاتين الفكرتين يسهم في خلق إرادة الاندماج الاجتماعي لدى المحكوم عليه والاعتياد على السلوك القويم[18].

ثالثا: تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم :

وذلك بتجنيب المذنبين الذين لا تنطوي شخصيتهم على خطورة إجرامية كبيرة على المجتمع .من مساوئ السجون والاختلاط بمحترفي الإجرام[19].بحيث عقاب الجاني بعقوبة العمل للنفع العام تساعده على إعادة الاندماج في المجتمع مما يشعره بمسؤوليته الاجتماعية وأهميته كفرد من أفراد المجتمع ، كما أن بقاء المحكوم عليه على صلة بمجتمعه وأسرته يجعله يستشعر معنى الحرية التي كانت معرضة للإهدار فيما لو تم حبسه ، وتعطيه دفعا لكي يكون مستقيما وعنصرا صالحا في المجتمع ،وبالتالي يبتعد عن الجريمة إطلاقا فضلا عن ذلك فإن عقوبة العمل لنفع العام تسهم في بقاء رب الأسرة قريبا من أسرته متصلا بها مما يجنبها التفكك وانحراف إفرادها لما لرب الأسرة من دور في رعاية وتربية أفراد الأسرة.[20]

رابعا : تحقيق أغراض اقتصادية

---

[16]-- منشور رقم 2 مؤرخ في 21 ابريل 2009م ، المرجع السابق

[17]- مسلوب ارزقي ، رئيس مجلس قضاء اليزي ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن ، مداخلة الملتقى حول " عقوبة العمل للنفع العام " ،المقام بإقامة القضاة يوم 11جانفي 2009م ، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية ، وزارة العدل ،نشرة القضاة ، مديرية الدراسات القانونية والوثائق ،وزارة العدل الجزائر ،ج2، العدد64، ص187.

[18]- صفاء أوتاني ، المرجع السابق 435.

[19]- بشرى رضا راضي سعد ،بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية ، دار وائل للنشر،الأردن، ط1 ، سنة 2013م ، ص111./ باسم شهاب ، عقوبة العمل للنفع العام ، المرجع السابق ،ص93.

[20]- عبد الرحمان بن محمد الطريمان ، التعزير بالعمل للنفع العام ،أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،كلية الدراسات العليا ،قسم العدالة الجنائية ،الرياض ،سنة 2013م، ، ص121.

يحقق العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس أهدافا اقتصادية مهمة ،باعتبار انه يساهم إلى حد بعيد في الحد من ظاهرة ازدحام السجون ، التي تعرقل عملية التأهيل الاجتماعي وتكلف الدولة نفقات باهظة وهو ما يشكل ضياعا للمال العام بلا فائدة ، كما يساهم العمل للنفع العام في تحقيق مكاسب للدولة بما يقوم به المحكوم عليه من خدمات للمرافق العامة بدون اجر [21].

وعليه فإن تحقيق هذه الأهداف المسطرة في إطار سياسة جنائية وعقابية بعيدة عن العقوبات السالبة للحرية، والتي اثبت الواقع العملي عدم فعاليتها في إعادة الإدماج الاجتماعي يقتضي- أن يتضمن نظام العقوبات البديلة لعقوبة الحبس بدائل مرنة من حيث شروط الحكم بها وتطبيقها.فهل الشروط التي جاء بها ا لمشرع الجزائري للحكم بعقوبة العمل للنفع العام تكفل نجاح تطبيقها من حيث الجناة المستفيدين منها أم تحتاج إلى إعادة النظر فيها باعتبار أن الكثير من المهتمين بالعدالة الجنائية[22] يقرون بنجاح هذا البديل عمليا لولا الدائرة الضيقة التي يطبق فيها.

المبحث الثاني : مدى فاعلية النظام القانوني لعقوبة العمل للنفع العام.

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة العمل للنفع العام ،بحيث أجاز للجهات القضائية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر ولمدة معينة وذلك لصالح شخص معنوي من القانون العام ، وقد ضمن هذه المكنة التي أعطاها للقاضي شروطا وضوابط يجب مراعاتها عند الحكم بهذه العقوبة البديلة ، كما أعطي بموجب القانون دورا لقاضي تطبيق العقوبات في السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك.فضلا عن دور النيابة العامة في اتخاذ إجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات المتعلقة بالعمل للنفع العام.

المطلب الأول : مدى فاعلية شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام .

لقد حدد المشرع الجزائري الشروط الواجب توافرها في المتهم ، والجريمة والعقوبة المنطوق بها لإمكانية الحكم بعقوبة العمل للنفع العام عوض عقوبة الحبس غير أن هذه الشروط على الرغم من وجود ما يبررها إلا أنها قد تشكل عائقا في نجاح العمل بعقوبة العمل للنفع العام التي يهدف المشرع من ورائها تحقيق إعادة تأهيل وإدماج الجاني وعدم عودته إلى الإجرام ، ثم إبعاده عن محيط السجن ، وذلك باعتبار أن هذه الشروط قد تحرم مجموعة كبيرة من الاستفادة من هذه العقوبة البديلة على الرغم من أنهم قد لا يشكلون تهديدا خطيرا على المجتمع

الفرع الأول : مدى فاعلية الشروط المتطلبة في المتهم .

[21] - بوسري عبد اللطيف ، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة ،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ،ط1ن سنة 2016م، ص 189.

[22] -http://www.alittihad.ae/

بناء على نص المادة 5 مكرر 1 فإنه لا يمكن للجهات القضائية النطق بعقوبة العمل للنفع العام بدل الحبس ضد المتهم إلا إذا توافرت فيه شروطا معينة بحيث إذا اختل شرطا واحد لا يمكن معه تمكين المحكوم عليه من الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

أولا: شرط بلوغ المحكوم عليه حدا أدنى من عمره وقت ارتكاب الجريمة .

فقد اشترط المشرع الجزائري في المتهم لإمكانية استفادته من عقوبة العمل للنفع العام بدل حبسه أن يكون بالغا ستة عشر سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة ، ما يعني إمكانية استفادة القاصر من هذه العقوبة البديلة ، وقد جاء هذا الشرط متوافقا مع ما نصت عليه المادة 15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل[23] التي نصت على عدم إمكانية في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشر سنة 16 إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. **وعليه فإن النطق بعقوبة العمل للنفع العام ضد القاصر تقتضي موافقة الولي أو الوصي بالنظر لنص الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل حيث تنص على** عدم جواز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي ،كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته. كما لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشرة (19) سنة كاملة في أي عمل ليلي [24] .

وبناء على نص المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري ونص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يجوز تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في المخالفات ضد القاصر الذي بلغ سن 16 ولم يكمل 18 سنة ، باعتبار أنه في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة .

ولقد فضل المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الحدث باعتبار أن عمر الحدث يعطي إمكانية اكبر لتحقيق أهداف الخدمة الاجتماعية كالعدالة ،والأمن واحترام الوقت ،ومنع المشكلات المرتبطة بالإدمان والجريمة ،كما يؤدي العمل إلى تعويد الحدث على الاتصال بقطاعات المجتمع الخارجي وغرس روح الانتماء والولاء لديه تجاه المجتمع وكل ذلك يؤدي إلى تخفيف نسبة جنوحه[25]. وإذا كان المشرع قد بين الحد الأدنى الذي يجوز معه الحكم بعقوبة العمل للنفع العام فإنه لم يبين الحد الأعلى الذي يمتنع معه إفادة المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام ، ومن غير المستبعد أن يكون السن كمانع من إفادة المحكوم عليه بالعمل للنفع العام وقد يستبدل بوقف تنفيذ العقوبة.[26]

---

[23]- قانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، معدل ومتمم :الجريدة الرسمية بتاريخ 25 ابريل 1990م ،العدد 17.

[24] -.http://www.mtess.gov.dz//

[25]- آوتاني ، المرجع السابق ، ص453.

26- باسم شهاب عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص139.

ثانيا : ألا يكون المتهم مسبوقا قضائيا.

والمسبوق القضائي بناء على نص المادة 53 مكرر5 من قانون العقوبات الجزائري هو كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام.وعليه فإن عقوبة العمل للنفع العام يمكن أن يستفيد منها من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة.

غير أن هذا الشرط قد يشكل عائقا في نجاح تطبيق العمل للنفع العام ،وبالتالي تحقيق الهدف المرجو من السياسة الجنائية المنتهجة من قبل الدولة في إيجاد بدائل للحبس وفي إعادة الإدماج الاجتماعي للجناة ، باعتبار أن الكثير من المحكوم عليهم قد يكونون مسبوقين قضائيا بعقوبة سالبة للحرية مشمولة ،أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جنح بسيطة لا ترقى درجة خطورتها على المجتمع إلى حد الإخلال باستقراره ،ولا تنم على الصفة العدوانية والإجرامية في نفسية المحكوم عليه ،وبالتالي لا يستفيدون من هذا النظام .كما أن السلطة التقديرية التي منحها المشرع للقاضي في تقدير مدى صلاحية وأهلية المتهم للاستفادة من العقوبة البديلة ،والحكم عليه بها تعتبر عاملا إيجابيا يمكن توظيفه في توسيع دائرة المستفيدين من نظام العمل للنفع العام ، ليشمل حتى المسبوقين قضائيا بجنح بسيطة و لاسيما المسبوقين بعقوبة موقوفة النفاذ ، فإذا قدر القاضي من خلال ظروف القضية أن المتهم لا يصلح له الحبس ،وأن الحبس سيدفعه إلى الاختلاط بالمجرمين الخطرين، فلما لا يمكن إفادته بعقوبة العمل للنفع العام حتى ولو كان مسبوقا قضائيا وطالما إفادة المتهم بهذه العقوبة البديلة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ،وليست أمرا ملزما له .

وعليه فحبذا لو يفعل المشرع الجزائري مثل نظيره الفرنسي- و ينص على نظام وقف التنفيذ مع عقوبة العمل للنفع العام ، وجواز إفادة حتى المجرمين العائدين أو المسبوقين بهذا النظام ،بحيث يجوز للقاضي الفرنسي- بناء على نص المادة 131- 41 النطق بوقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة ، فالمشرع الفرنسي- لم يشترط في المحكوم عليه للاستفادة من هذا النظام أن يكون مبتدئا ، فيجوز تطبيق هذا النظام على المحكوم عليهم بغض النظر عن ماضيهم الإجرامي[27].كما أن المادة 131 فقرة 8 من قانون العقوبات الفرنسي لا تتطلب في الجاني الذي تطبق عليه عقوبة العمل للنفع العام أن يكون مجرما مبتدئا ، مما يعني إمكان توقيعها حتى وان كان المتهم عائدا ، وذلك عكس ما كان منصوص عليه في قانون العقوبات القديم حيث كان يشترط للنطق بعقوبة العمل للمنفعة العامة ضرورة ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه خلال الخمس سنوات السابقة على الوقائع المسندة إليه بالسجن أو الحبس لمدة تزيد على أربعة أشهر نافذة من اجل جناية أو جنحة من القانون العام[28] .

ثالثا : شرط رضا المحكوم عليه بالعمل للمصلحة العامة وأثره في عملية الإدماج الاجتماعي .

27- رامي متولي ، عقوبة العمل للمنفعة العامة ، المرجع السابق ص97.

28- شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، المر جع السابق ،ص148.

بناء على نص الفقرة الأخيرة من المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري فإنه لا يجوز للقاضي النطق بعقوبة العمل للنفع العام إلا في حضور المحكوم عليه ، ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة وإعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم. هذا ولعل المشرع الجزائري قد أخذ بهذا الشرط تأثرا بالمشرع الفرنسي الذي تبنى هذا الشرط [29]على أساس عدم مخالفته للمبدأ الذي أكدته الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في المادة الرابعة منها والذي يقضي- بعد جواز إكراه شخص على القيام بعمل [30]. فضلا عن ذلك ان العمل للمصلحة العامة يتطلب قدرا من تعاون المحكوم عليه أثناء التنفيذ ما يقتضي عدم فرضه جبرا عليه.[31]

وهذا الشرط الذي تبناه المشرع الجزائري اعتبره بعض الفقه [32] شذوذ عن قاعدة اعتبار أن أحكام قانون العقوبات من النظام العام لأن العقوبة أصبحت اختيارية ، وتخضع للتفاوض بين القاضي والمحكوم عليه ويتوقف تطبيقها على شرط رضا وموافقة المعني به ،كما اعتبر البعض هذا الشرط يتنافى ومبدأ المساواة في تطبيق العقوبة فضلا عن عدم كفاية هذا الإجراء لتحقيق الردع العام. ولذلك ذهب جانب من الفقه الفرنسي- إلى أن المشرع الفرنسي لم يرد أن يجعل من رضاء المتهم شرطا حقيقيا لتطبيق هذا الإجراء ، وإنما يكتفي المشرع بان يقوم رئيس المحكمة بإعلام المتهم قبل الحكم بحقه في رفض ووقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة.[33]

وعليه يرى البعض [34] أن رضاء المحكوم عليه بالعمل للمصلحة العامة غير لازم باعتبار أن هذا الرضا الصادر من المحكوم عليه قد يكون محل شك في أن يكون صدر بكل حرية غير مشوب بعيب الإكراه المعنوي المتمثل في خشيته فقط من إيداعه الحبس.كما أن التعاون المطلوب من المحكوم عليه لنجاح العمل للمصلحة العامة يتحقق عندما يشعر المحكوم عليه بمزايا هذا النظام أثناء تطبيقه عليه وذلك بتحسين أسس تطبيقه على المحكوم عليه .

ونحن نرى أنه ليس بالضرورة ألا ينتج العمل للمصلحة العامة المحكوم به جبرا على المتهم بدل الحبس أثره ، والمتمثل في الإصلاح والتأهيل ، وتجنيبه مساوئ الحبس ، ثم إنه ماذا لو اقتنع القاضي اقتناعا كاملا بعدم جدوى الحبس المراد استبداله بعقوبة العمل للنفع العام ،بالنسبة للمحكوم عليه ،ثم فضل هذا الأخير الحبس على العمل للمنفعة العامة ، ألا نكون بصدد مناقضة السياسة الجنائية المنتهجة التي تسعى إلى تعزيز بدائل الحبس وتجنيب المذنبين المبتدئين والغير الخطرين مساوئ الحبس، وبالتالي تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

وعليه حبذا لو يتم إعادة النظر في ضرورة شرط رضا المحكوم عليه في النطق بالحكم بعقوبة العمل للنفع العام ،لأن الأصل في العمل للنفع العام أنه عقوبة زجرية تهدف إلى الإصلاح والتأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليه

---

[29]- المادة 131-8 من قانون العقوبات الفرنسي. المرجع السابق.

[30]- شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ،المرجع السابق، ص147.

[31]- سعداوي محمد صغير ، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار الخلدونية ،الجزائر ،طبعة سنة 2012م ، ص 85.

[32]- عبد الرحمان خلفي ، العقوبات البديلة ، دراسة فقهية تحليلية تاصيلية مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان ،ط1 ، سنة 2015م ، ص 173.

[33]- رامي متولي ، المرجع السابق، ص99.

[34]- سعداوي محمد صغير ، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص85-86

اجتماعيا ،وليس منحة قضائية يخير فيها المحكوم عليه يقبلها أو يرفضها ،ولذلك يفترض أن يعتمد القاضي معيار المصلحة عندما يريد الحكم بعقوبة العمل للنفع العام ، واقصد المصلحة الحقيقية والمقصد القانوني من هذا البديل ،فإن رأى القاضي أن مصلحة المحكوم عليه و مصلحة المجتمع الذي تأذى جراء الضرر الذي أنتجه بفعله المجرّم تكمن في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام فإنه يتعين النطق بها حتى ولو رفضها المحكوم عليه.

الفرع الثاني : مدى فعالية الشروط المتطلبة في الجريمة والعقوبة المنطوق بها .

من خلال نص المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري يتبن لنا أن المشرع الجزائري فيما يتعلق بالجريمة والعقوبة قد اعتمد معيار المدة الزمنية في تحديد مدى استفادة المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام ،بحيث اشترط المشرع عدم تجاوز عقوبة الجريمة المرتكبة مدة ثلاث سنوات حبس ، وعدم تجاوز العقوبة المنطوق بها مدة سنة حبس ،فهل هذين الشرطين يحققان الهدف من إقرار العقوبات البديلة للحبس المتمثلة في العمل للمنفعة العامة في السياسة الجنائية ،والتي تهدف في الأساس إلى احترام حقوق الإنسان وإعادة تأهيل وإدماج المتهم اجتماعيا.

أولا : عدم تجاوز عقوبة الجريمة المرتكبة ثلاث سنوات حبس.

لقد اقتصر المشرع الجزائري في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة على الجرائم البسيطة أي فقط على المخالفات والجنح التي عقوباتها لا تتجاوز مدة ثلاث سنوات حبس، ولذا تستفيد منها الآن فئاتٌ محدودة من المحكوم عليهم الذين ارتكبوا نوعاً محدداً من المخالفات القانونية كخيانة الأمانة ، وتزوير الوثائق الإدارية ، والقذف والسب والشتم ، و السياقة في حالة سُكر وحيازة واستهلاك المخدرات. إلى ذلك، يقترح البعض تعديل القانون مجدداً باتجاه توسيع دائرة المستفيدين من العقوبة البديلة لتشمل المتورطين في السرقة الخفيفة الذين تصل عقوباتهم القانونية إلى 5 سنوات لأن هؤلاء هم الذين يشكلون الفئة الغالبة في السجون الآن.[35] كما يقترح البعض الآخر من القانونيين إلى مراجعة مدة العقوبة واستبدالها ب 10 سنوات بدل ثلاث سنوات، باعتبار أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية، وان الهدف من الإجراء هو إصلاح المذنب وإعادة إدماجه اجتماعيا.[36]

فكثيرا من المحكوم عليهم من يرتكب جنحة عقوبتها من سنة إلى 5 سنوات ويحكم عليه بالحبس سنة فقط إلا انه لم يستفد من عقوبة العمل للنفع العام على الرغم من أنه قد يكون غير مسبوق قضائيا ويقدم ضمانات جد كافية على عدم العود إلى الجريمة ، بل وقد يقدر القاضي بناء على السلطة التقديرية التي منحه إياه القانون في مدى إفادة المتهم بعقوبة العمل للنفع العام بأن هذا الأخير جدير بالاستفادة من العمل للنفع العام ، ويقتنع بأن

---

35 -http://www.alittihad.ae/

36- http://www.djazairess.com/elmassa/43773 رغم ما يحمله نظام عقوبة النفع العام من إيجابيات التطبيق الفعلي يسجل تأخرا رشيدة بلال نشر في المساء يوم 18 - 02 - 2011

عقوبة الحبس المنطوق بها ضده قد لا تنفعه في إعادة إصلاحه إلا انه لا يمكن إفادته بالعقوبة البديلة لأنه مكبل بهذا الشرط .

وعليه نقترح أن يوسع المشرع الجزائري من نطاق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لتشمل جميع الجنح المعاقب عليها بالحبس ،وذلك مثلما فعل المشرع الفرنسي[37] دون اشتراط حدود معينة لمدة عقوبة الحبس المقررة للجنحة المرتكبة طالما إفادة المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام هي مكنة جعلها المشرع في يد القاضي يحكم بها بناء على السلطة التقديرية له ،وليست حقا مكتسبا للمحكوم عليه يجب على القاضي الالتزام بتطبيقه كلما تحققت الشروط ، كما أن توسيع دائرة تطبيق نظام العمل للنفع العام يساهم في تعزيز السياسة الجنائية القائمة على إصلاح وتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم .

ثانيا : عدم تجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا.

لقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 5 ف 4 من قانون العقوبات، لإمكانية استفادة المتهم بعقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس ألا ينطق القاضي بعقوبة تتجاوز سنة حبسا ، ما يعني أن المشرع الجزائري يتبنى الرأي الذي يحدد مدة الحبس قصير المدة بسنة حبس .غير أن الإشكالية تطرح في حالة ما إذا نطق القاضي بعقوبة سنتين حبس إحداها نافذة وأخرى موقوفة النفاذ فهل يجوز للقاضي استبدال السنة حبس النافذة بعقوبة العمل للنفع العام أم لا يجوز باعتبار المشرع لم ينص على هذه الحالة مما قد يتعارض مع مبدأ الشرعية ؟

يرى بعض الباحثين[38] أنه لا مانع من استبدال السنة حبس النافذة بعقوبة العمل للنفع العام طالما أنها لم تتجاوز الحدّ الذي اشترطه القانون ألا وهو سنة حبس ،غير أننا نرى أنّ هذا الحل قد يتعارض مع مبدأ الشرعية ،باعتبار أن نص الفقرة بيّن وواضح في ضرورة توفر شرط عدم تجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس ،وفي هذه الحالة قد تجاوزت العقوبة المنطوق بها سنة حبس بغض النظر عن الجزء الموقوف النفاذ.

كما أنه في حالة ما إذا تم استبدال السنة حبس النافذة بعقوبة العمل للنفع العام ، ثم أخل بعد ذلك المحكوم عليه بشروط نظام إيقاف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية[39] فإن العقوبة الموقوفة النفاذ تنفذ عليه وبالتالي نكون بصدد خرق نص الفقرة الرابعة من المادة 5 من قانون العقوبات.

---

[37]- تنص المادة 131 -8 من قانون العقوبات الفرنسي على ما يلي :" إذا كانت الجنحة معاقبا عليها بالحبس ، يجوز للمحكمة أن تلزم المحكوم عليه ، بأن يقوم بعمل للمصلحة العامة بدون أجر لدى شخص معنوي عام أو جمعية تباشر قانونا أعمالا تتعلق بالمنفعة العامة " .فبناء على نص المادة فإنه يكفي لتطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة أن تكون الجريمة جنحة ومعاقبا عليها بالحبس وبغض النظر عن مدة عقوبتها ولعل المشرع الفرنسي- قصد من ذلك التوسع في تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية.

[38]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص177.

[39]- تنص المادة 593 على أنه " إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر ،وفي الحالة العكسية تباشر النيابة تنفيذ العقوبة الأولى المحكوم بها دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية .." ينظر الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015م ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 23 يوليو سنة 2015م ، العدد 40.

المطلب الثاني: مدى فاعلية الدور المنوط بجهات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

لقد بين المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق العمل للنفع العام[40] الجهات التي لها دور في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ألا وهي النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات ،غير أن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام قد تعترضه بعض الإشكالات في الميدان العملي ولاسيما تلك التي تعيق دور النيابة العامة الأمر الذي ينبغي الوقوف عندها ، كما نبين الدور الذي تلعبه الجهة المخولة بحل الإشكالات التي تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام ألا وهي قاضي تطبيق العقوبات.

الفرع الأول : الإشكالات القانونية التي تعيق النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام .

كما جاء في المنشور رقم 02 المتعلق بكيفيات تطبيق العمل للنفع العام ،فإنه يعهد في كل مجلس قضائي إلى نائب عام مساعد مهمة القيام بتنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام ،ولعل من أبرز مهام النيابة العامة تسجيل العقوبات في صحيفة السوابق القضائية ، وإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منها إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة غير أن النيابة العامة قد تعترضها بعض الإشكالات عند القيام بإجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ،ولعل من أهم هذه الإشكالات ما تطرق إليه بعض النواب العامين[41] و تتمثل فيما يلي:

أولا: في حالة تعدد عقوبات العمل للنفع العام

فقد يرتكب الشخص جريمتين ويصدر ضده حكمين منفصلين من جهتين قضائيتين كلاهما يتضمن عقوبة العمل للنفع العام وعند التنفيذ تواجه النيابة العامة حكمين قابلين للتنفيذ فأي الحكمين واجب التنفيذ الأول أم الثاني أم تنفيذ كلاهما بنظام الدمج. فهذه المسالة لم يتطرق إليها القانون وهي مسالة تتعلق بنظام تعدد الجرائم التي نصت عليه المادة 32 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري ، فقد تطرق المشرع من خلال تلك المواد إلى حالة تعدد العقوبات السالبة للحرية ،وحالة تعدد العقوبات المالية سواء في حالة تعدد المحاكمات أو وحدتها ، دون أن يتطرق إلى حالة تعدد عقوبات العمل للنفع العام .ولذا حبذا لو أن المشرع الجزائري ينص على حكم هذه الحالة ،لأن الاجتهاد في هذه المسالة والقول بتنفيذ حكم واحد قد يؤدي إلى المساس بمبدأ الشرعية الذي هو أساس التشريع الجنائي.

ثانيا :عدول المحكوم عليه عن قبول العمل للنفع العام.

قد يقبل المحكوم عليه باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام غير أنه عند إرسال الملف من قبل النيابة العامة إلى قاضي تطبيق العقوبات والبدء في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يعدل المحكوم عليه عن هذه

---

[40]- المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 -04- 2009م.

[41]- جبارة عمر ،النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضاء قسنطينة ،دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ،ملتقى تكويني حول موضوع العمل للنفع العام " التجربة الفرنسية " يومي 05-06 أكتوبر 2011م ، فندق مازافران ، زرالدة الجزائر.

العقوبة ،فهل يعتبر في هذه الحالة مخلا بالتزامات وشروط تطبيق العمل للنفع العام فتطبق عليه العقوبة الأصلية أم لابد إضافة إلى ذلك من تكييف هذا العدول على انه جريمة جديدة تقتضي متابعة جزائية جديدة على جريمة عدم الامتثال لالتزامات العمل للنفع العام؟ .

فبالرجوع إلى المادة 5 مكرر4 و المنشور الوزاري المتضمن كيفيات تطبيق العمل للنفع العام نجده يتطرقان إلى حالتين:

- حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع وفي هذه الحالة ستنفذ عليه عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه .

- ثم حالة عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء الموجه إليه من قبل قاضي تطبيق العقوبات رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء ودون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينيبه ، فإنه في هذه الحالة أيضا يحرر ضده محضر بعدم الامتثال ويرسل إلى النيابة العامة لاتخاذ إجراءات تنفيذ العقوبة الأصلية بصورتها العادية.

غير أنه في حالة ما إذا امتثل المحكوم عليه للاستدعاء الموجه إليه من قبل قاضي تطبيق العقوبات ،ثم قرر أمامه التراجع عن قبول العمل للنفع العام ، فإنه يمكن اتّخاذ ضده إجراءات تنفيذ العقوبة الأصلية دون متابعته بجريمة الإخلال بالتزامات العمل للنفع العام لعدم وجود نص للمتابعة الجزائية على ذلك .وحبذا لو ينص المشرع الجزائري على ذلك مثل ما فعل المشرع الفرنسي[42] حيث نص على عقوبة سنتين حبس وغرامة مالية بثلاثين ألف أورو لكل من يخل بالتزامات وشروط العمل للنفع العام.

الفرع الثاني : دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

لقد أناطت المادة 5مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري مهمة السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات ،وقد بين المنشور الوزاري بالتفصيل الدور الذي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات من أجل التطبيق السليم للعقوبة البديلة ،وعليه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات القيام بما يلي:

أولا:استدعاء المحكوم عليه واختيار العمل المناسب له.

وذلك عن طريق محضر قضائي وينوه في الاستدعاء إلى ضرورة الالتزام بالحضور في الوقت المحدد وإلا سقط حقه في الاستفادة من العقوبة البديلة وتطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات التنقل إلى مقرات المحاكم التي يقيم بها المحكوم عليهم للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعه في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .هذا وبعد ما يكون قاضي تطبيق العقوبات فكرة عن المحكوم عليه والتأكد من قدراته

[42] -Article 434-42 « La violation, par le condamné, des obligations résultant de la peine de travail d'intérêt général prononcée à titre de peine principale ou de peine complémentaire est punie de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 euros d'amende. » code pénal,109e édition ,Dalloz ,EDITION 2012.

الصحية ، ومؤهلاته يمكن لقاضي تطبيق العقوبات اختيار له العمل المناسب من بين المناصب المعروضة والتي تتلاءم وقدراته وتساهم في اندماجه ودون أن تؤثر في السير الحسن لحياته المهنية والعائلية.وهنا تكمن المشكلة بحيث قد لا تتوفر لدى قاضي تطبيق العقوبات المناصب التي تتلاءم ومؤهلات المحكوم عليه، مما يضطره إلى اختيار له عمل لا يتناسب ومؤهلاته وقدراته الأمر الذي يؤثر على نظام العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس وكوسيلة لتعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي. كما قد يثير البعض[43] التساؤل حول مصير الحكم بالعمل للنفع العام إذا كانت نتائج الفحص الطبي سلبية لا تسمح للمحكوم عليه بالقيام بالعمل للمنفعة العامة ؟.

ثانيا :وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

أجازت المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات لقاضي تطبيق العقوبات ،سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه أو من ينيبه أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية، إلى حين زوال هذه الأسباب ،كما يمكنه عند الاقتضاء إجراء كل التحريات بمعرفة النيابة العامة للتأكد من مدى جدية المبرر المقدم.كما أسندت المادة 5 مكرر3 لقاضي تطبيق العقوبات الفصل في جميع الإشكالات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام واتخاذ أي إجراء لحل الإشكال كتغيير العمل أو المؤسسة أو غيرها من الإشكالات التي تصادف التطبيق الميداني لهذه العقوبة البديلة[44].

خاتمة :

من خلال هذه الورقة البحثية يمكن استنتاج ما يلي :

- أن نظام العمل للنفع العام وسيلة ناجعة ومهمة في تعزيز سياسة إعادة إدماج المذنبين اجتماعيا ،غير أن هذا النظام يحتاج إلى ضرورة تعزيزه بآليات ونصوص قانونية واضحة تسد الثغرات الموجودة فيه وتعمل على حل الإشكالات التي قد تواجه تطبيقه.

- ضرورة مراجعة بعض الشروط المتطلبة لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام ،ولاسيما شرط عدم تجاوز عقوبة الجريمة المرتكبة ثلاث سنوات حبس ،وعليه نقترح أن يوسع المشرع الجزائري من نطاق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لتشمل جميع الجنح المعاقب عليها بالحبس ،وذلك مثلما فعل المشرع الفرنسي- دون اشتراط حدود معينة لمدة عقوبة الحبس المقررة للجنحة المرتكبة ،طالما إفادة المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام هي مكنة جعلها المشرع في يد القاضي يحكم بها بناء على السلطة التقديرية له ،وليست حقا مكتسبا للمحكوم عليه يجب على القاضي الالتزام بتطبيقه كلما تحققت الشروط.

---

[43]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 180.

[44]- المنشور الوزاري رقم 2 السابق.

- حبذا لو يتبنى المشرع الجزائري نظام وقف التنفيذ مع الإلزام بعقوبة العمل للنفع العام ،وتطبيقها حتى على العائدين ،وذلك مثل ما فعل المشرع الفرنسي لتفعيل العمل للنفع العام كآلية لإعادة الإدماج الاجتماعي.

- ضرورة التنصيص على حكم حالة الحكم بعقوبة سنتين حبس واحدة نافذة ، والأخرى موقوفة النفاذ .هل يمكن تطبيق نظام العمل للنفع العام على سنة حبس النافذة أم لا ينطبق باعتبار أن العقوبة المنطوق بها تجاوزت سنة حبس .

المراجع:

أ - النصوص القانونية والمناشير

1 - القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009م المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية مؤرخة بتاريخ 08 مارس 2009م ، العدد رقم 15.

2 - قانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل،معدل ومتمم :الجريدة الرسمية بتاريخ 25 ابريل 1990م ،العدد 17**.**

3 - الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015م ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 23 يوايو سنة 2015م ، العدد 40.

4 - المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 -04- 2009م المتضمن كيفيات تطبيق العمل للنفع العام ،وزارة العدل الجزائرية

5 - قانون العقوبات الفرنسي code pénal français,109e édition ,Dalloz ,EDITION 2012

ب - كتب فقهية

1. أمين مصطفى محمد ،علم الجزاء الجنائي ، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،سنة 1995م .
2. بن شيخ لحسن ، مبادئ القانون الجنائي ، النظرية العامة للجريمة ، دارهومة ، الجزائر ، ط سنة 2002م .
3. بشرى رضا راضي سعد ،بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية ، دار وائل للنشر،الأردن ،ط1 ، سنة 2013م .
4. بوسري عبد اللطيف ، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة ،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ،ط1ن سنة 2016
5. رامي متولي القاضي ، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن ، دار النهضة العربية ، مصر ، ط1 ، سنة 2012م
6. سعداوي محمد صغير ، عقوبة العمل للنفع العام ،دار الخلدونية الجزائر،طبعة سنة 2013م.
7. سعداوي محمد صغير ، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار الخلدونية ،الجزائر ،طبعة سنة 2012م
8. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي- الجديد ، القسم العام ، ط1 ، دار النهضة العربية،القاهرة ،مصر سنة 1998م.
9. عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، موفر للنشر ، سنة النشر 2011م

10. محمد سيف النصر عبد المنعم ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة ، دار النهضة العربية ، مصر 2004م ، ص390.
11. محمد محمد مصباح قاضي ، علم الإجرام وعلم العقاب ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان ،ط1، سنة 2013م

ج- مجلات

1. باسم شهاب ،عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، مجلة الشريعة والقانون ،كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ،السنة 27 ، أكتوبر 2013م ، العدد 56 .
2. صفاء آوتاني ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، سنة 2009 م ، العدد 2 .
3. عبد الرحمان بن محمد الطريمان ، التعزير بالعمل للنفع العام ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،كلية الدراسات العليا ،قسم العدالة الجنائية ،الرياض ،سنة 2013م.
4. مسلوب ارزقي ، رئيس مجلس قضاء اليزي ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن ، مداخلة لملتقى حول " عقوبة العمل للنفع العام " ،المقارن بإقامة القضاة يوم 11جانفي 2009م ، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية ، وزارة العدل ،نشرة القضاة ، مديرية الدراسات القانونية والوثائق ،وزارة العدل الجزائر ،ج2، العدد64.

د- ملتقيات

جبارة عمر،النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضاء قسنطينة ،دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ،ملتقى تكويني حول موضوع العمل للنفع العام " التجربة الفرنسية " يومي 05-06 أكتوبر 2011م ، فندق مازافران ، زرالدة الجزائر.

هـ- مواقع

1. http://www.djazairess.com/elmassa/43773 رغم ما يحمله نظام عقوبة النفع العام من إيجابيات التطبيق الفعلي يسجل تأخرا رشيدة بلال نشر في المساء يوم 18 - 02 - 2011
2. .http://www.mtess.gov.dz//
3. http://www.alittihad.ae/